

[2082-079] ما الرد على قول من يقول: إن اشتراط المحرم

للمرأة كان فقط في وقت النبي ﷺ لمشقة طول السفر؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما الرد على من يقول ان المحرم شرع في وقت النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة طول السفر على الدواب وغير ذلك انه لا يجد ماء او طعام. والآن تغير الحال فوجدت الطائرات وقربت المسافات. ولا يوجد اي مشقة
وسوف - [00:00:00](#)

يغسل المرء ويستقبلها ابوها او اخوها فما هو الرد على ذلك؟ هذا رددنا عليهكم مرة؟ ان الشريعة لكل ومكان وليست خاصة بوقت النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم - [00:00:20](#)
اخر ان تسافر ولم يقل في هذا الوقت بل عمم صلى الله عليه وسلم فالذى يخصص عليه انه يأتي بدليل ولا دليل على التخصيص في وقت دون وقت. اذا كل الشرائع نقول انتهى وقتها. هذى في وقت الرسول فقط. وهذا كفر والحاد - [00:00:40](#)
والعياذ بالله اذا قلنا ان الشريعة انتهت وانها لا تتناول هالوقت فهذا من الكفر والالحاد. الشريعة عامة الى ان تقوم الساعة. واما قوله
ان ينتظرها والى راحت الطائرة الى مكان اخر وكثيرا ما يقع هذا. ان الطائرة تعدل عن طريقها. فكون - [00:01:00](#)
مع كونه مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ايضا قد لا يتحقق ان الطائرة اذهب الى المكان الذي حدد لها فقد تصرف الى
مكان اخر ومن الذي يستقبلها هناك؟ وain تذهب - [00:01:24](#)
امرأة - [00:01:44](#)